

المحاضرة السادسة عشر

ومن صور المساهمة التبعية بعد التحريض

٢- الاتفاق

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاتفاق، أما ترك ذلك لتقدير القاضي هو الذي يحدد توافره من عدمه، ويعرف أيضا: ((بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة، أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الآخر)).

والاتفاق في جوهره حالة نفسية ولكن له مظهر مادي يستمد من وسائل التعبير عن الإرادة وهي: القول أو الكتابة أو الإشارة، ويتميز الاتفاق عن التحريض في أن إرادة المحرض في التحريض تغلو على إرادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الإرادات متعادلة في الأهمية. كما لو اتفق شخصان على قتل ثالث فشاهده أحدهما فهجم عليه وقتله بمفرده.

فالمقاتل هنا فاعل للجريمة والمتفق شريك بالاتفاق، ولم يعتبر بعض قوانين العقوبات الاتفاق من وسائل المساهمة التبعية (الاشتراك) كقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الليبي والقانون البلجيكي والسويدي والألماني والإسباني والروسي.

والاتفاق، كوسيلة من وسائل المساهمة التبعية، غير التوافق الأمر الذي يوجب عدم الخطأ بينهما، فالاتفاق هو انعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع واحد أي تلاقيها عنده بينما التوافق يعني مجرد اتجاه إرادتين أو أكثر نحو موضوع واحد أساسه توارد الخواطر دون أن تجمع بينهم رابطة اتفاق فتؤدي إلى تلاقي الإرادات، ومن ثم فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق إنما يسأل فيها كل شخص حسب قصده وعمله.

فلو خطر لأحمد قتل محمود وخطرت لحميد فكرة قتل محمود أيضا دون أن يكشف أحدهما للآخر عما أنعد عليه تصميمه، ثم نفذ أحدهما الجريمة فلا يعد الثاني شريكا له فيها نفذا الجريمة في نفس الوقت يعتبر كل منهما فاعلا أصليا لجريمة مستقلة.

وعلى المحكمة أن تثبت في حكمها وجود الاتفاق وأنه قد أنبنى عليه وقوع الجريمة، ولها أن تستخلص ذلك بكل ما لديها من وسائل الإثبات ولو كانت وقائع لاحقة على الجريمة، وينبغي التمييز بين الاتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة وبين الاتفاق كجريمة مستقلة خاصة قائمة بذاتها كجريمة الاتفاق الجنائي وجريمة الاتفاق على التمرد أو العصيان، ذلك أن الاتفاق في الأولى لا

يعاقب عليه إلا إذا وقعت الجريمة المتفق عليها، بينما الاتفاق في الثانية يحقق الجريمة بمجرد حصوله حتى ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها لأنه هو بذاته، وأعني الاتفاق، جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ولا يشترط أن يقع الاتفاق مع الفاعل الأصلي في الجريمة بل يمكن أن يقع، ويحقق المساهمة التبعية، مع أحد الشركاء فيها أيضاً وغاية ما يلزم هو أن يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مرتبطاً بالفعل الأصلي المكون للجريمة، سواء كان مع الفاعل الأصلي أو مع شريكه في الجريمة.

ولابد من التمييز بين الاتفاق، الذي هو انعقاد العزم بين الجناة، وبين مجرد التفاهم السابق الذي يشترط كحد أدنى لتحقيق وحدة الجريمة الشرط الضروري لقيام المساهمة الجنائية، ذلك أن هذا الأخير وأن يتطلب تقابل الارادات أو الرغبات عند الأمر المشترك وهو العمل المكون للجريمة غير أنه لا يفيد حتماً معنى انعقاد العزم فيما بين الجناة وتدبرهم سوية للجريمة موضوع الاتفاق.

٣- المساعدة

لم يعرف قانون العقوبات العراقي المساعدة أنما ذكر صور تحققها في المادة (٣/٤٨) مارة الذكر بعبارات مطاطة ذات معان واسعة، ويؤخذ على هذا النص تضمنه لتكرار زائد لا لزوم له، حيث أن العبارة الأخيرة من الفقرة وهي (.....أو ساعده عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها) فيها الكفاية لتغطية أغراض المادة وبذلك يصبح ما ذكر في صدر المادة لا لزوم لذكره.

ويعرف الفقه (المساعدة) بأنها: (تقديم العون، أيأ كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناء عليه).

وتقديم العون كما يكون بتقديم الوسائل والإمكانات التي تهيئ للفاعل ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك يكون أيضاً بإزالة عقبات كانت تعترض طريق الفاعل في ارتكاب الجريمة أو على الأقل اضعاف هذه العقبات.

وليس شرطاً أن تكون المساعدة بأعمال مادية فقد تكون بتقديم معلومات تساعد على ارتكاب الجريمة أو تسهل ارتكابها، وقد يكون المقدم فيها منقولاً وقد يكون عقاراً كما لو قدم شخص داره لترتكب فيه الجريمة.

والمساعدة حسب نص المادة (٣/٤٨) مارة الذكر تكون أما بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة للجريمة، فتكون بالأعمال المجهزة عندما تكون سابقة على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة كإعطاء تعليمات أو إرشادات الى الفاعل توضيح له كيفية ارتكاب الجريمة أو التخلص من الصعوبات التي تعترض تنفيذها أو كيفية الحصول على ثمرتها ومنها تقديم اسلحة أو آلات أو أشياء كي يستعمل في ارتكاب الجريمة، وتكون المساعدة بالأعمال المسهلة أو المتممة للجريمة عندما تكون معاصرة لتنفيذ الجريمة، حيث يقوم المساعد بعملية في المساعدة حين يأتي فاعل الجريمة الأعمال التنفيذية لها لتمكينه من الاستمرار فيها وإتمامها.

والفرق بينهما زمني حيث تقع الأولى قبل الثانية اذ تقع الأولى والفاعل لا يزال في المراحل التنفيذية الأولى بينما تقع الثانية والفاعل في المراحل الأخيرة لتنفيذ الجريمة. كان يترك الخادم باب الدار مفتوحة كي يمكن اللصوص من الدخول أو أن يشهد شخص على ورقة مزورة فيساهم بفعله بإعطائها شكل الورقة الصحيحة أو أن يعيق المساعد وصول الطبيب لإنقاذ المجني عليه أو يطلق اصواتا موسيقية أثناء ارتكاب الجريمة لمنع وصول أصوات الاستغاثة.

ومن ثم فلا تتحقق المساعدة بالأفعال اللاحقة لارتكاب الجريمة، أما قد تحقق هذه الأفعال جرائم خاصة قائمة بذاتها، والمساعدة هذه غالبا ما تتحقق بنشاط ايجابي يبذله المساعد غير أن هذا لا يمنع من تحققها بموقف سلبي أي بامتناع.

وذلك عندما يمتنع المساعدة عن الحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك رغبة منه في وقوعها وتحقيقها خاصة فيما إذا كان منعها أمرا واجبا عليه حيث أن المساعدة السلبية قد تكون أحيانا أمضي أثرا واجدى من المساعدة الايجابية.

ب- النتيجة الجرمية للنشاط

يقصد بالنتيجة الإجرامية للنشاط، هي الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ومعرفة تحقق هذه النتيجة لا يحتاج الى كثير عناء، حيث تكفل القانون ببيان أركان كل جريمة.

ولكن الأمر الذي يحتاج الى شيء من البحث هو (أولا) أن صفة المساهم التبعي في الجريمة تقتصر على ذلك الذي يتصل مباشرة بالفاعل الأصلي للجريمة عن طريق احدى وسائل المساهمة التبعية أم هي تشمل أيضاً ذلك الذي يتصل بوسيلة من تلك الوسائل بشخص آخر غير الفاعل

الأصلي للجريمة، كما لو حرض شخص آخر على أن يعطي الجاني سلاحا لارتكاب الجريمة فصدع الثاني لأمر الأول وأعطى السلاح الى الفاعل فوقعت الجريمة بناء على ذلك.

في هذه الحالة يعتبر معطي السلاح شريكا عن طريق المساعدة في الجريمة فهل يعتبر المحرض له شريكا أيضاً بطريق التحريض، وتسمى هذه المسألة في الفقه الجنائي بمسألة (الاشتراك في الاشتراك)، و(ثانيا) أثر تخلف النتيجة الإجرامية في مسؤولية الشريك في الجريمة وأثر عدوله عن احداث النتيجة الإجرامية، وتسمى هذه المسألة في الفقه الجنائي بمسألة (الشروع في الاشتراك).

١ - الاشتراك في الاشتراك

ويتحقق عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على أن يأتي نشاطا تتحقق به المساهمة التبعية في الجريمة وفي النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط الشريك الثاني الذي توسط في العلاقة بين الشريك الأول والفاعل الأصلي في الجريمة كما هو في المثل المتقدم أن الشريك الثاني الذي اتصل عمله مباشرة بالفاعل الأصلي يعتبر إذا ما وقعت الجريمة بناء على مساهمته شريكا أي مساهما تبعيا، ولكن ما هو حكم الشريك الأول الذي حرض المساهم الثاني في مثالنا المتقدم على المساهمة في الجريمة؟ هل يعتبر شريكا أيضاً حكمه حكم الشريك الأول؟ أم لا يعتبر كذلك؟

ذهب رأي الى أن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا كانت العلاقة مباشرة بين الفاعل الأصلي والشريك، مما يترتب عليه أن شريك الشريك أي الشريك الأول في مثالنا المتقدم لا يعتبر مساهما في الجريمة ولا يسال مسؤولية المساهم التبعي.

ويؤيد هؤلاء رأيهم بأنه مستمد من نصوص القانون التي جاءت تتكلم دائما عند تحديدها للشريك، عن ذلك الشخص الذي يحرض أو يتفق أو يساعد مباشرة الفاعل الأصلي للجريمة، وقد مالت محكمة التمييز الفرنسية الى هذا الراي في أحكامها.

وذهب رأي - وهو رأي الغالبية سواء في فرنسا أو في مصر أو غيرها - الى أن الاشتراك يتحقق حتى ولو كانت العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة غير مباشرة ما دامت علاقة مساهمة في الجريمة مما يترتب عليه اعتبار شريك الشريك مساهما تبعيا للجريمة، وحجتهم أن القانون لم يتطلب أن تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلي لتحقق الاشتراك بل كل ما يقتضيه هو أن تتوافر علاقة سببية وبين نشاط الشريك والجريمة.

وهذه متحققة في نشاط شريك الشريك كما هي متحققة في نشاط الشريك المباشر، ونحن نميل الى تفصيل الراي الثاني ومن ثم فإن الاشتراك في الاشتراك جائز ويعتبر شريك الشريك مساهما تبعا في الجريمة شأنه شأن الشريك المباشر.

٢- الشروع في الاشتراك

وهي حالة أن يقوم الشريك ببذل كل نشاطه عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة متجها الى تحقيق النتيجة الإجرامية وبالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها كما لو أمتنع الفاعل الأصلي عن الاستجابة الى التحريض أو قبل فكرة الجريمة ابتداء غير أنه عدل عنها ولم ينفذها، فهل في هذه الحالة يسأل الشريك عن الشروع في الاشتراك تطبيقا لقواعد الشروع؟

والواقع أن الشريك في هذه الحالة، لم يتم له الاشتراك في الجريمة أي المساهمة فيها الأمر الذي يجعله غير مسئول عن شروعه في الاشتراك، وذلك لأن من أركان الاشتراك كما بينا وجوب وقوع نشاط غير مشروع، وهو الجريمة المساهم فيها وحيث أن الجريمة لم تقع فقد أنهدم ركن من أركان المساهمة التبعية (الاشتراك) ولذلك لا يمكن أن تتحقق، وهكذا قيل بأن لا شروع في الاشتراك. وقد يأتي الشريك نشاطه في المساهمة في الجريمة وتقع الجريمة غير أنه يظهر أن وقوع الجريمة كما يرجع لأسباب ليس من بينها نشاط الشريك كما لو أعار شخص سلاحا لآخر ليقتل به ثالثاً ولكن الفاعل إنما قتله بالسم، في هذه الحالة لا وجود للمساهمة التبعية ولا يعتبر معطي السلاح شريكا في الجريمة لأن الجريمة لم تقع بناء على مساعدته حيث لم تكن المساعدة سببا في تمامها وقيام علاقة السببية بين المساعدة وتمام الجريمة شرط لتحقيق المساهمة التبعية.

٣- عدول الشريك

هل يؤثر عدول الشريك بعد بذله لنشاطه في المساهمة في الجريمة في مسئوليته عن المساهمة التبعية؟

لا يكون للعدول تأثير على المساهمة التبعية اذ تبقى هذه المساهمة متحققة وقائمة ويسأل صاحبها عنها على الرغم من قيام العدول فيما إذا تحققت أركان المساهمة ولم يستطع العدول التأثير فيها، لأنه جاء بعد تحققها أي بعد فوات الأوان.

أما إذا وقع العدول قبل تحقق أركان المساهمة التبعية بل هو الذي منع من تحققها فإنه في هذه الحالة يعدم المساهمة التبعية ومن ثم يعدم المسئولية عنها، فمن يعطي للفاعل سلاحا ليرتكب به

الجريمة ثم يعدل فيسحب منه السلاح قبل ارتكاب الجريمة لا يسأل عن المساهمة ومن ثم لا يعاقب لانتفاء الجريمة.

ج - علاقة السببية

ويراد بها قيام حالة ارتباط السبب بالنتيجة بين نشاط الشريك من تحريض أو اتفاق أو مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بأن تكون هذه الأخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به.

وهي شرط ضروري لتحقيق الركن المادي للمساهمة التبعية ومن ثم تحقق المساهمة التبعية. وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي تؤكد اشتراط هذه العلاقة بقولها (.... بناء على ...)، مما يترتب عليه أن انتفاء هذه العلاقة يؤدي الى انتفاء المساهمة التبعية فاذا اعار شخص آخر سلاحا ليقتل به ثالثاً فلم يستعمل القاتل سلاح بل استعمل السم فلا يعتبر معير السلاح في هذه الحالة شريكا في جريمة القتل بالسم ما لم يكن قد اتفق مع القاتل على القتل أو حرضه عليه. ويتطلب اعتبار علاقة السببية عنصرا اساسيا في تحقيق المساهمة التبعية أن يكون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، ويكون ذلك إذا كان هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ذلك، وذلك لأن السبب لا يمكن أن يتصور إلا سابقا على المسبب، وتقدير قيام علاقة السببية مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع.